

| | |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| ثانوية غليس حمه الحناشنة | المستوى: السنة الثالثة تسيير واقتصاد |
| المادة: القانون | المدة: ساء _____ تان |
| الاستاذة : صوابرية محمد | السنة الدراسية: 2021/2020 |
| الاختبار الأول في مادة القانون | |

الجزء الثاني: (06 نقاط)

السند 01 : نص المادة 683 من ق.م.ج العقار بأنه: (كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول)

السند 02 : اذا نشب خلاف بين مجموعة من العمال و رئيس العمل قبل الوصول للاضراب **الطلوب :**

من خلال السند 01 عرف الاموال و اشرح تصنيفاتها
من السند 02 كيف تسوى النزاعات الجماعية للعمل قبل الوصول للإضراب ؟

الجزء الثاني: (06 نقاط) : تختلف الشركات الجزائرية (تضامن ، مساهمة ، ذات مسؤولية المحدودة) من حيث التأسيس و من حيث الخصائص الخ

قدم جدولاً يحتوي على اهم الفروقات بين الشركات الثلاثة (ملخصة في جدول)

الجزء الثالث (08 نقاط)

السند : من العقد التأسيسي لإحدى الشركات التجارية استخرجنا المعلومات الآتية :

| اسم الشركة | تاريخ التأسيس | رأس المال (دج) | عدد الأسهم | عدد الشركاء | طريقة التأسيس |
|------------------------|---------------|----------------|------------|-------------|-----------------------------------|
| مقاوله أشغال البناء | 2015/01/02 | 8.000.000 | 8.000 | 10 | طرح اسهم الشركة للإكتتاب العام |

بعد سنتين من النشاط انخفض الأصل الصافي للشركة (رأس المال) إلى 1.500.000 دج بسبب خسائر ثابتة

المطلوب : 1- ما هو نوع الشركة حسب هذا السند مع التعليل .

1- ماهي خصائص هذا النوع من الشركات

2- كيف تسمى طريقة تأسيس هذه الشركة ؟ اشرحها مبينا شروطها القانونية

3- احسب قيمة السهم

4- وفق القانون التجاري الجزائري ما هو الإجراء الواجب اتخاذه إزاء وضعية هذه الشركة بعد انخفاض الأصل الصافي للشركة .

بالتوفيق للجميع

الجزء الاول

1.1 تعريف الأموال : هي تعبير يطلق على الحقوق المالية، وهو كل حق له قيمة مالية أو قابلة للتقدير بالنقود سواء كان عينيا أو شخصا أو معنويا أم حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وسواء تعلق بشيء أو عمل. 01

2.1_ تصنيف الأموال حسب طبيعتها : صنف القانون المدني الجزائري الأموال حسب طبيعتها إلى عقارات ومنقولات:.

أ. العقارات: 0.5

تعريف العقار بطبيعته : عرفت المادة 683 من ق.م.ج العقار بأنه: (كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول). 0.5

إذن الصفة العقارية للأشياء مناطها ثبات الأشياء واستقرارها في الأرض

ب. المنقولات: كل شيء لا يدخل في نطاق العقار فهو منقول 0.5

تعريف المنقول بطبيعته: كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يتلف سواء تحرك داخليا ذاتيا كالحيوان، أو كان ذلك التحرك خارجيا كالجماد ومن أمثله: الطائرة والسفينة والسيارة 0.5

أ. المصالحة: يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا . تقوم مفتشية العمل المعنية وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال . 01

ب. الوساطة : هي إجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط وتسند إليه مهمة إقتراح تسوية ودية للخلاف الجماعي في العمل الذي ثار بينهما . 01

ج. التحكيم : هو إجراء لتسوية النزاعات الجماعية للعمل يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط . 01

خصائص الشركات التجارية (أهم الفروقات)

| شركة المساهمة | الشركة ذات المسؤولية المحدودة | شركة التضامن | الشركات | المميزات |
|--|---|--|--------------------|-----------------------------------|
| لا | لا | نعم | | اكتساب الشريك صفة التاجر |
| لا يقل عن 07 | لا يتجاوز 50 | 02 فأكثر | | عدد الشركاء |
| أسهم | حصص | حصص | | يتكون رأس المال من: |
| نقدية/عينية | نقدية/عينية | نقدية/عينية/عمل | | شكل الحصص أو الأسهم |
| العينية: كلها النقدية: 25% على الأقل والباقي في أجل 05 سنوات | العينية: كلها النقدية: 20% على الأقل والباقي في أجل 05 سنوات | كل الحصص | | تقديم الحصص عند التأسيس |
| محدودة | محدودة | شخصية تضامنية مطلقة | | مسؤولية الشريك |
| يجوز (بالطرق التجارية) | لا يجوز | لا يجوز | عن طريق التداول | انتقال الحصص |
| يجوز | يجوز | لا (ما لم يجد اتفاق يخالف ذلك) | الانتقال للورثة | |
| ٤٥ عند اللجوء العلني للإدخار: 05 مليون دج. ٤٥ عدم اللجوء العلني للإدخار: 01 مليون دج | لا يوجد | لا يوجد | | الحد الأدنى لرأس المال |
| اسم الشركة التجاري مسبق أو متبوع بذكر شكلها القانوني وبيان راسمالتها | اسم الشركة التجاري مسبق أو متبوع بعبارة ش.ذ.م.م وبيان راسمالتها | أسماء جميع الشركاء أو أحدهم متبوع بعبارة (شركائه(م)) | | تسمية الشركة |
| يجوز وغير إلزامي | يجوز وغير إلزامي | إلزامي | | إدراج اسم الشركاء في عنوان الشركة |
| -انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى (07 شركاء) -انخفاض رأس مال الشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى أقل من ربع رأسمال الشركة. | ارتفاع عدد الشركاء إلى أكثر من 50 شريك | - وفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة. - إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية بسبب الحجر عليه أو فقدان أهليته | | الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة |

تصحيح موضوع الاختبار الأول في مادة القانون

| العلامة | | الإجابة النموذجية |
|---------|-------------|-------------------|
| | 0.5 ×0.5 | الجزء الاول |
| | 4×1 | الجزء الثاني : |
| | 0.5 1 | |
| | 0.5 0.5 | |
| | 3×0.5 | |
| | 2 | |

الجزء الثالث:

0.25

1- تحديد نوع الشركة مع التعليل

0.25

أ- نوع الشركة : شركة مساهمة

ب- التعليل : - رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة

- عدد الشركاء 10 و هو يفوق الحد الأدنى المحدد ب 7 شركاء

2- خصائص شركة المساهمة: تتميز ب :

4 × 0.5

• ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.

• يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ راسماها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593 ق ت ج).

0.25

• تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.

• لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته

0.5

3- طريقة التأسيس :

أ- تسمى: التأسيس باللجوء العلني للادخار 0.25 0.5

ب- الشرح : طبقا للمادة 595 من ق.ت.ج تتم عملية التأسيس بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام

على الجمهور قصد الحصول على الأموال

3 × 0.5

*الشروط القانونية للاكتتاب :

- يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله

0.75

- يجب ان يكون جديا و باتا (لا يعلق بشرط معين)

- لا يجوز اصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية

4- قيمة السهم : $8.000.000 \div 8.000 = 1.000$ دج

5- الإجراء الواجب اتخاذه :

2

بما أن رأسمال الشركة انخفض إلى 1.500.000 دج و هو أقل من الربع البالغ 2.000.000

دج فإنه :

وفقا ل ق.ت.ج إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى أقل من ربع

رأسمالها ، فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية بالمصادقة على الحسابات

باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرارا بشأن حل الشركة ، أو عدم حلها بتخفيض

رأسمالها بملغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر .